

والزوج معهما واليصف للزوج عند عدمهما  
 وللبنات ولبنات الابن عند عدمها وللأخت لابون  
 وللأخت لاب عند عدمها والستس للاب والجد  
 مع الولد وولد الابن وللأم معهما ومع اسنان من  
 الاخوان والاخوات وللجدات ولبنات الابن  
 مع البنات وللأخت من الاب مع الأخت من الابوين  
 وللواحد من ولدي الام والثلاث لابن فصاعدا من ولد  
 الام وللأم عند عدم مرطامعة الستس ويقرض  
 لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين واولادهم  
 وزوجة واولادهم والثلاث للستس فصاعدا وللأخت  
 فصاعدا من الابوين ومن الاب العصبته بنفسه كل  
 ذكر لا يدخل في نسبه الى الميت اني وهم جندوه  
 وهم اقرب العصبات ثم بنوهم ثم اصله وهو الأب

ومع البنات هو عصبته وذوهم والجد الصحيح كالاب  
 وهو من لا يدخل في نسبه الى الميت اني ثم جندوا به  
 ثم بنوهم ثم جندوا به ثم بنوهم ومن كان منهم لابون  
 اولى بمن كان لاب العصبته بعينه البنات مع  
 الابن وبنات الابن مع ابن الابن والاخوات لابون  
 مع اخيهم ولاب مع اخيهم والعصبته مع غيره الاخوات  
 مع البنات وعصبته وليد الزنا والملا عنه مؤل  
 أميه والمعنوق عصبته بعينه وهو آخر العصبات  
 ونسبه لا يحرم مؤل اصلا الاب والابن والزوج  
 والام والبنات والزوجه ومن سواهم الاقرب محب  
 الأبعد ومن تدلى بشخص لا يرت معه الا ولد الام  
 والمحروم لا محب والمحب محب كالاخوة والاخوات  
 محبهم الاب ومحروم الام من الثلث الى الستس